الى الام لا لابيها بغير وارث وهو ابو الام فهي اولى منها بعدم الارث وان كانت القربى والبعدى الوارثتان كلتاهما من جهة الام كام الام وام ام الام او كلتاهما من جهة الاب كام الاب وام امه وكام الاب وام الجد فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف عندنا في الصورتين وان كانت من جهة الاب والقربى من جهة ابي الاب والبعدى من جهة ام الاب كام ابي الاب وام ام الاب لكن اصحابنا من اجرى فيها القولين السابقين ومنهم من قطع بان القربى تحجب البعدى وهو المذهب لا الاصح ونعلم يريد خلافا خابا

قال **وقد تناهت قسمة الفروض ٥ من غير اشكال ولا غموض**

اقول قد انتهى ذكر الفروض وذكر مستحقيها واضحا من غير اشكال ولا غموض اي لبس فيه ولا خفا قال

باب التعصيب

٥ وحق ان نشرع في التعصيب ٥ بكل قول موجز مصيب
٥ فكل من احرز كل المال ٥ من القرابات او الموالي ٥
٥ او كان ما يفضل بعد الفرض له ٥ فهو اخو العصوبة المفضله ٥

اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع في ذكر العصبات واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض لان العاصب موخر في الاعتبار عن اصحاب الفروض لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب واذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز المال من القرابات او من الموالي اذا انفرد او حاز الفاضل بعد الفروض وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دوري لكنه عرفه بعد ذلك بالعد فقال **كالاب والجد وجد الجد ٥ والابن عند قربه والبعد**
٥ والاخ وابن الاخ والاعمام ٥ والسيد المعتق ذي الانعام
٥ وهكذا بنوهم جميعا ٥ فكن لما اذكره سميعا ٥

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد وابوه وان علا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه وان سفل وهو المراد بقوله عند قربه والبعد والاخ لابوين او لاب وابن الاخ لابوين او لاب والعم لابوين او لاب وابناؤهم وهو المراد بقوله والاعمام والمعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق بنفسه وقوله وهكذا

بنوهم

بنوهم جميعا اي وابن العم لابوين وابن العم لاب وابن المعتق وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بانفسهم فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما يفضل عن الفروض ان كان في المسئلة صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والمفهوم من قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ان للاب الباقي وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه قال **وما لذي البعدى مع القريب ٥ في الارث من حظ ولا نصيب**
٥ والاخ والعم لام واب ٥ اولى من المدلي بشطر النسب ٥

اقول تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع المال او ما بقي الفروض وذكر هنا في البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة فانه ان كان بعضهم اقرب الى الميت من بعض حجب الاقرب الابعد فليس للابعد حظ في الميراث والارث للاقرب فالابن يحجب ابن الابن والعم ابن وكل ابن ابن يحجب من تحته من بني الابن لقربه والاب يحجب كل جد وكل جد يحجب من فوقه من الاجداد والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم وكل من ابن الاخ وابن العم يحجب من تحته وذلك بالاجماع وعطف المصنف النصيب على الحظ للتوكيد لان الحظ هو النصيب فان تساوى عاصبان فاكثر في القرب بان اتحدت درجتهما في جهة واحدة فانظر ان كان احدهما او احدهم يدلي الى الميت بام واب والاخر يدلي اليه باب فقط فالمدلي بالابوين اولى بالارث من المدلي بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني فالارث للشقيق وحده وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفهم انهم لو استووا في الادلا الى الميت بان كانوا كلهم اشقا او كلهم لاب فليس بعضهم اولى من بعض بل يشتركون في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا كالابنين وكبنيهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت جهة العصوبة وسيذكر بعضه في باب الحجب وجهات العصوبة ستة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولا قال

٥ والابن والاخ مع الاناث ٥ يعصبانهن في الميراث ٥
٥ والاخوات ان تكن بنات ٥ فهن معهن معصبات ٥

Copyright © King Saud University